

650 حالات الأداء

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله من الاداء واجب وما منع. ومنه ما فيه الجواز قد سمع يشير في هذا البيت الى اقسام الاداء. وان الاداء بمعنى فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعا. ينقسم - [00:00:00](#)

من حيث الحكم الى ثلاثة اقسام. فالقسم الاول هو الواجب من الاداء واجب والثاني وما منع يعني الاداء الممنوع المحرم ومنه ما فيه الجواز قد سمع هذا القسم الثالث وهو الاداء الجائز - [00:00:19](#)

اما الاداء الواجب فهو مثل الصلوات الخمس. فان ادائها في اوقاتها بعد دخول الوقت وقبل خروجه واجب شرعي ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فيجب على المكلف ان يؤدي هذه الصلوات في اوقاتها التي حددها الشرع - [00:00:46](#)

فالاداء هنا واجب ولكن احيانا قد يكون الاداء محرما بمعنى ان فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعا في الاصل محرم لا يجوز كصيام الحائض مثلا كصيام الحائض في الحائض يحرم عليها الاداء بمعنى ان تؤدي - [00:01:14](#)

الصيام حال قيام المانع وهو الحي ففعلها لهذه العبادة في وقتها الاصيل الذي قدره الشرع هذا محرم بالنسبة لها حالة وجود الحيض وهناك اداء جائز بمعنى انه يجوز الفعل ويجوز الترك - [00:01:46](#)

يجوز ان يفعله في الوقت ويجوز ان يؤخره خارج الوقت ومثال ذلك فالمسافر والمريض اذا اراد الصيام في رمضان فاذا جاء رمضان ودخل الشهر وجب الصيام وجوبا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:02:15](#)

ولكن اذا كان مريضا او كان مسافرا فانه يجوز له ان يصوم في رمضان وان يتحامل على نفسه ويتحمل المشقة ويجوز له ان يؤخر ويأخذ برخصة الله تعالى عليه فالفعل والترك جائزان بالنسبة لهما عند جمهور الفقهاء - [00:02:42](#)

لانه قال فعدة من ايام اخر يعني فافطر فعدة من ايام اخرى وكما قال الصحابي سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر يعني منهم من كان صائما ومنهم من كان مفطرا ولم ينكر احدهما على الآخر ولا انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك - [00:03:12](#)

فالامر فيه سعة ان شاء ان يصوم وان شاء ان يؤخر الصيام الى حال زوال العذر من السفر او المرض فهذا اداء ولكنه ليس واجبا ولا محرما وانما هو جائز - [00:03:41](#)

فهذه اقسام الاداء - [00:04:01](#)